عقد إتفاق
لتلزيم أعمال كنس وتنظيف الشوارع في مدينة صيدا
بـيـن:

- الجهة الشارية "بلدية صيدا" ممثلة بشخص رئيسها المهندس مصطفى ماجد حجازي – فريق أول
- الشركة الجديدة للتجارة والتعهدات ش.م.ل. NTCC – فريق ثاني

إستناداً إلى القرار المجلسي رقم /٩٠/ تاريخ ٢٠٢٦/٧/١٤ بشأن إحالة تلزيم أعمال كنس وتنظيف الشوارع في مدينة صيدا واعتبار العارض الشركة الجديدة للتجارة والتعهدات ش.م.ل. NTCC "ملتزم نهائي" وفقاً لمحضر لجنة التلزيم بتاريخ ٢٠٢٦/٥/١١.

فقد تم الإتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: تلتزم الشركة الجديدة للتجارة والتعهدات ش.م.ل. NTCC (فريق ثاني) بكافة بنود دفتر الشروط وأحكامه موضوع إلتزام أعمال كنس الشوارع ضمن النطاق البلدي لمدينة صيدا.

المادة الثانية: موضوع العقد:

تلتزم الشركة الجديدة للتجارة والتعهدات ش.م.ل. NTCC (فريق ثاني) بتنفيذ كافة أعمال كنس وتنظيف الأرصفة والوسطيات والمستديرات والشوارع والمتفرعات عنها للحدود العقارية لمدينة صيدا بما في ذلك منطقة المدينة الصناعية الأولى بطابقيها الأرضي والعلوي والشوارع الداخلية، منطقة صيدا القديمة، منطقة التعمير والحسبة، تنظيف كامل الشاطئ البحري الممتد من جسر الأولي حتى الميناء الجديد منطقة البرغوث، الشاطئ الرملي ينظف آلياً أما النفايات والأوساخ على الصخور تنظف يدوياً، أيضاً القلعة البحرية من الداخل والخارج والمنطقة المحيطة بها على أن تبقى نظيفة على مدار الـ ٢٤ ساعة بالإضافة إلى تعشيب وإزالة العشب من الطرقات والأرصفة والمستديرات ومحيط الملعب البلدي، حيث يتم جمع كافة أنواع النفايات الناتجة عن عملية الكنس والتنظيف والتعشيب بما في ذلك أغصان الأشجار ونقلها إلى مركز الفرز أو أي مكان تحدده البلدية لاحقاً.

المادة الثالثة: قيمة العقد:

حددت قيمة العقد بمبلغ وقدره /٧١٩,١٦٩/$ فقط سبعمائة وتسعة عشر ألف ومائة وتسعة وستون دولار أميركي لاغير، شاملاً جميع الرسوم والضرائب وفقاً لدفتر الشروط.

المادة الرابعة: مدة التنفيذ:

تحدد مدة تنفيذ المناقصة سنة واحدة مع إمكانية التجديد لمدة ثلاثة أشهر لحين إنجاز إجراءات التلزيم، عملاً بأحكام قانون الشراء العام والمذكرات والتعاميم الصادرة عن هيئة الشراء العام ذات الصلة، تبدأ من تاريخ تبلّغ الفريق الثاني أمر المباشرة.

المادة الخامسة:إلتزامات الملتزم:

يلتزم الفريق الثاني بتنفيذ جميع الأعمال المدرجة والمذكورة وفقاً لدفتر الشروط الفنية والإدارية وبالجودة المطلوبة وخلال المهل المحددة وهي على الشكل التالي:

١- تأمين استمرارية كافة الخدمات المطلوبة منه دون أي انقطاع زمني وتطبيق كافة احكام دفتر الشروط هذا.

٢- تأمين مراقبة مستمرة للمحافظة على نظافة الطرقات والأرصفة، لا سيما تلك غير المعدة لمرور السيارات.

٣- تحمل كامل المسؤوليات الناجمة عن تنفيذ الالتزام أن لجهة عماله ومستخدميه دون استثناء أو لجهة الآليات والمعدات والتجهيزات التي يستخدمها سواء كانت مستدركة من قبله أو كانت موضوعة بتصرفه.

٤- وضع كافة برامج وخطط العمل المطلوبة منه وتطبيق طرق وهيكلية التنفيذ وموجبات الملتزم المذكورة أعلاه بكافة بنودها وتسليم البلدية هيكلية الجهاز البشري العامل لديه طيلة مدة المشروع وطريقة ادارته بحيث يبقى تنفيذ الخدمات المطلوبة منه في أحسن مستوى.

٥- تأمين السلامة العامة خلال قيامه بالأعمال المطلوبة منه وذلك ليلاً ونـهاراً.

٦ - المحافظة على مظهر وملبس عماله ومستخدميه، وعليه أن يؤمن لكل عامل يعمل في مجال كنس الشوارع والطرقات وأعمال النظافة اللباس اللازم والملائم العاكس للضوء بما في ذلك ملاقط لم المهملات والرفوش والمعاول اللازمة ومكانس البلان والفراشي والقفازات والمعاطف العازلة للمطر في أيام الشتاء وكذلك الجزمات وسواها من الحاجيات الضرورية التي تتطلبها نوعية العمل وظروفه والمحافظة على صحة العمال.

٧- مراعاة أحكام قانون العمل النافذ في كل حين خاصة لجهة نسبة العمالة الأجنبية المسموح بها في جهازه البشري.

٨- التعميم على كافة عماله ومستخدميه ضرورة التقيد بملاحظات جهاز المراقبة.

٩ - الاشراف على حسن تنفيذ الخدمات المطلوبة منه، علماً أن كل مخالفة أو تقصير يتحقق منها جهاز مراقبة البلدية ولا يتم تجاوزها في المهلة المطلوبة تؤدي إلى فرض الغرامة المناسبة وفقاً لما هو محدد في الفقرة التاسعة الواردة في المواصفات الفنية الملحقة بدفتر الشروط.

١٠- يجب على الملتزم أثناء تنفيذ الإلتزام مراعاة مقتضيات التنمية المستدامة وندرة المصادر والمحافظة على البيئة وتشجيع الفرز من المصدر.

المادة السادسة: إلتزامات الجهة الشارية:

تتولى بلدية صيدا (فريق أول) بتكليف لجنة من البلدية بالإشراف على تنفيذ الإلتزام، يحضر المُشرف إلى مواقع العمل بصورة تؤمّن صحة واستمرارية العمل، كما يدقّق في الكشوفات ويَحضر عملية تسليم مواقع العمل والاستلام، ويُبدي رأيه باقتراحات المُلتزم وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال الملزَّمة، ويَقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسَب، ويَرفع تقريراً بذلك إلى رئيس السلطة التنفيذية في البلدية ليأخذ القرار المناسب.

أ :يحق للبلدية، طيلة مدة تنفيذ الالتزام ، القيام بمراقبة الأعمال المطلوبة من الملتزم وذلك بواسطة **المشرف** دون أن يحق للملتزم الاعتراض. يُطبَّق الإشراف المُتلازم مع تنفيذ الأعمال

المطلوبة بالشكل الذي يَضمَن استمرارية العمل وتحقيقه المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوّة قبل حلول موعد الاستلام. يتحمّل من يتولّى الإشراف على الأعمال مسؤوليةً شخصيةً عن أيّ تقصير في الموجبات الملقاة على عاتقه بموجب هذه المادة ويَتَعرَّض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤.

ب : إذا تبين للمشرف أن هناك مخالفة لشروط التنفيذ المفروضة على الملتزم، باستثناء حالات الظروف القاهرة الواردة في البند " الحادي عشر " أدناه، يحق للبلدية أن يفرض على الملتزم الغرامات المدرجة أدناه.

ج : فور تحقق المشرف من وقوع المخالفة يصار الى تنظيم تقرير بوقوع مخالفة يتضمن نوع المخالفة وموقعها ويتم توثيقه بصورة فوتوغرافية ملونة للمخالفة عن طريق آلة تصوير رقمية تظهر التاريخ والساعة ويبلغ الى الملتزم أو ممثله خطيا" باليد بالاضافة الى نسخة ترسل بواسطة الفاكس أو البريد الالكتروني ليصار الى معالجتها خلال ٦ ساعات كحد أقصى. تُوضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووَصف التنفيذ، وعلى المُشرف إبلاغ البلدية بكلّ مخالفة أو تصرُّف غير مُنطبق على الأصول ينفَّذ في مواقع العمل.

د : في حال تبين للمشرف عند انتهاء فترة ٦ ساعات من تبلغ الملتزم للمخالفة أنها لم تعالج كما يجب من قبل الملتزم، ينظم طلب فرض غرامة يتم توثيقه بصورة فوتوغرافية جديدة **للمخالفة** التي لم تعالج اضافة الى الصورة الأولى للمخالفة عند اكتشافها ويرسل التقرير مع الصورتين الفوتوغرافيتين فورا" الى البلدية لحسم الغرامات المستحقة .

هـ : تحسم قيمة الغرامات من اصل المبالغ المستحقة للملتزم من جراء هذه الصفقة دون أن يكون للملتزم الحق بالاعتراض عليها بأي شكل من الأشكال ومهما بلغت قيمة الغرامات.

المادة السابعة: ضمان حُسن التنفيذ: (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام):

١- يقدّم الملتزم ضمان حُسن التنفيذ بنسبة ١٠% من قيمة العقد والبالغة /٧١,٩١٦,٩٠/$.

٢- يجب تقديم ضمان حُسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز /١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد، وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حُسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.

المادة الثامنة: الغرامات: (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

في حال إخلال الملتزم لموجباته وللشروط المتفق عليها:

تُفرض الغرامات بشكل حكمي على الملتزم بمُجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

وتُحتسب غرامة تأخير نقدية نسبتها (٠,١%) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في إنجاز الأعمال المطلوبة بعد ٢٤ ساعة من توجيه الإنذار، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (١٠%) من قيمة العقد، وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن، وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حُسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزيم.

المادة التاسعة: الإستلام: (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام)

١. تستلم اللوازم والأشغال والخدمات لجنة الإستلام المنصوص عليها في المادة /١٠١/ من قانون الشراء العام وتقدّم تقريرها خلال مدة زمنية اقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الإستلام من قبل الملتزم.
٢. تستلم الأشغال الجهة المشرفة على تنفيذ العقد، في حال وجودها.
٣. يجري الإستلام وفقاً للمادة /١٠١/ من هذا القانون.

المادة العاشرة: فض النزاعات:

تخضع جميع المنازعات لأحكام قانون الشراء العام والقوانين اللبنانية النافذة ويكون القضاء الإداري اللبناني المختص مرجعاً للنظر في النزاعات الناشئة عن هذا العقد.

المادة الحادية عشر: تعد المستندات الآتية جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد:

- دفتر الشروط.
- العرض المقدم من الملتزم.
- قرار الإرساء.
- جدول الكميات والأسعار.
- جميع المستندات التي استند إليها التلزيم.

المادة الثانية عشر: يُعمل بهذا العقد بعد اقترانه بموافقة المراجع الرسمية المختصة.

المادة الثالثة عشر: حُرّر هذا العقد على نسختين أصليتين بتوقيع طرفي العقد حسب الأصول.

صيدا في ٢٠٢٦/٨/٢٨

الفريق الأول
الجهة الشارية
رئيس بلدية صيدا

المهندس مصطفى ماجد حجازي

الفريق الثاني
الشركة الجديدة للتجارة والتعهدات
ش.م.ل. NTCC

رئيس مجلس المفوضين المفوض بالتوقيع